

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة المؤرخ ١٨ يونيو ٢٠٠٧ ؛  
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٣ سبتمبر ٢٠٠٧ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى  
المؤرخة ١٢ سبتمبر ٢٠٠٧ ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة البحيرة :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالى دقوقة - إيتاى البارود .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالى أبناء الأقصى - إدارة بندر دمنهور .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالى النقراشى - إيتاى البارود .

( المادة الثانية )

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون  
التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

( المادة الثالثة )

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/١٠/٤

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد